Distr.: General 18 November 2005

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

هدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها، بالإحالة إلى رسالته المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن تقدم طيا ما طُلب إليها من معلومات إضافية عن الخطوات التي اتخذها هولندا من أجل تطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة من الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ)، (ب)، (ج)، و ١٠

الدولة: هولندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات (المعلومات تـــشير إلى الصفحات من النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة	إذا كمان الجملواب نعم، يرجمي الإشمارة إلى المعلوممات ذات المصلة (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، الدخول إلى حيز النفاذ ، إلخ.)	نعم	متم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة أو دولة عـضو في إحـدى الاتفاقيـات أو ات أو الترتيبات التالية؟	طرف
			بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل	١
الصفحة ٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي	استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل	×	بيان عام عن الالتزام بــــرّع الــسلاح وعــدم الانتشار	۲
الصفحة ٣ من التقرير	لا تقدم هولندا أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو تحويلها أو استعمالها	×	بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بما من مواد إلى حهات من غير الدول	٣
	الدخول إلى حيز النفاذ، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١	×	اتفاقية الأسلحة البيولوجية	٤
	الدخول إلى حيز النفاذ، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	×	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	٥
	الدخول إلى حيز النفاذ، ٢ أيار/مايو ١٩٧٥	×	معاهدة عدم الانتشار النووي	٦
الصفحة ٢ من التقرير	التصديق: ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	×	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٧
	الدخول إلى حيز النفاذ: ٦ تـشرين الأول/أكتـوبر ١٩٩١؛ التوقيع علـى تعديل ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	×	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	٨
	الانضمام: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	×	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	٩
-	الدخول إلى حينز النفاذ: ٣١ تـشرين الأول/أكتـوبر ١٩٣٠، سـحب التحفظ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	×	بروتوكول حنيف لعام ١٩٢٥	١.

ملاحظات (المعلومات تــشير إلى الصفحات من النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة	إذا كمان الجملواب نعم، يرجمى الإشمارة إلى المعلوممات ذات المصلة (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، الدخول إلى حيز النفاذ ، إلخ.)	نعم	دمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو دات أو الترتيبات التالية؟	طرف
الصفحة ٦ من التقرير	الدخول إلى حيز النفاذ، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٧	×	الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	11
	معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، البروتوكول الإضافي الأول، الدخول إلى حيز النفاذ: ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١	×	بروتوكول (بروتوكولات)/ المنــاطق الخاليــة من الأسلحة النووية	17
	 ١ – معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي، إلخ.، الدخول إلى حيز النفاذ: ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٤ ٢ – معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم): الدخول إلى حيز النفاذ، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ 	×	الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	١٣
الصفحتان ۷ و ۱۰ من التقرير	 ١ – ترتيب واسينار ٢ – فريق أستراليا ٣ – لجنة زانغر ٤ – مجموعة موردي المواد النووية ٥ – نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٢ – المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار 	×	ترتيبات أخرى	١٤
الصفحة ٦ من تقرير الاتحاد الأوروبي	قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ بإدراج الأحكام المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في الاتفاقات مع البلدان الثالثة	×	صكوك أخرى	10

▼ الفقرة ٢ من منطوق القرار – الأسلحة البيولوجية

الدولة: هولندا تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

	:العقوبات المدنيـة/الجنائيـة وغـير	الإنفاذ ذلك	القانوين الوطني		ن تشريع وطيني يحظر على حاص أو الكيانـات الانخـراط	الأشب
ملاحظات	إذا كــان الجــواب نعــم، يُرجــى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كــان الجــواب نعــم، يُرجــى الإشـــارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	ـد الأنــشطة التاليــة؟ وهــل معاقبة المنتهكين؟	
	jo 6 (4) من القانون	×	 ١ – القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ٢ – القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر 	×	صنعها/إنتاجها	١
الصفحة ٣ من	المتعلق بـالجرائم الاقتـصادية: ٦		القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	حيازتما	۲
سنوات سحنا؛ ٨ سنوات بثبوت التقرير النية الإرهابية	النية الإرهابية		 ١ – القـانون (المطبـق) لاتفاقيــة الأســلحة البيولوجية 	×	امتلاكها	٣
			٢- القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر			
	 ٦ سنوات سجنا، ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية 	×	القانون المُطبق لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	تكديسها/تخزينها	٤
			القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	تطويرها	٥
	(4) Jo (4) المسادة ١ (١) مسن القسانون المتعلق بسالجرائم		القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	نقلها	٦
الـــصفحة ٣ مـــن التقرير	الاقتصادية ٦ سنوات سجنا؟ ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية؟ الاستعمال: من ١٥ سنة سجنا	×	 ١ – القـانون (المطبـق) لاتفاقيــة الأســلحة البيولوجية ٢ – القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر 	×	تحويلها	٧
	إلى السجن مدى الحياة، حسب النية والظروف والعواقب		القــانون الجنــائي، المــواد ۱۷۲، ۱۷۳، ۱۷۳ (أ)، ۱۷۳ (ب)، ۲۸۷، و ۲۸۹	×	استخدامها	٨

	: العقوبات المدنية/الجنائية وغير إذا كان الجواب نعم، يُرجى	ذلك	القانوين الوطني إذا كان الجـواب نعـم، يُرجـي الإشـارة إلى		ن تشريع وطيني يحظر على تناص أو الكيانـات الانخـر اط ــد الأنــشطة التاليــة؟ وهــل	الأشــخ في أحــ
ملاحظات	الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني التواطؤ المادة ٤٨ من القانون الجنائي	نعم ×	معاقبة المنتهكين؟ الــــضلوع كــــشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	٩
الـــصفحة ٤ مـــن التقرير	التواطؤ، التبعية، وتقديم الدعم المادي: ٣/٢ مسن العقوبة القصوى لإكمال الجريمة؛ المشاركة في منظمة اجرامية ٦-	×	المشاركة والتبعية وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون الجنائي؛ المشاركة في منظمة إحرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	×	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	١.
	المشاركة في منظمة إجرامية ٦- التفرير ٨ سنوات		المشاركة والتبعية وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون الجنائي؛ المشاركة في منظمة إحرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	×	تمويـل الأنـشطة المـذكورة أعلاه	11
الـــصفحة ٣ مـــن التقرير	٦ سنوات سجنا؛ ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية (المادة ٤)	×	لقيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الايصال	
الـــصفحة ٤ مـــن التقرير		×	جميع الجرائم المشار إليها أعلاه تنطبق حصرا على الجهات من غير الدول	×	تـورط جهـات مـن غـير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	١٣
					أنشطة أحرى	١٤

الفقرة ۲ من منطوق القرار – الأسلحة الكيميائية

الدولة: هولندا تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	 ذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر 	الإنفاد	القانوني الوطني إذا كمان الجواب نعم، يرحى الإشمارة إلى الوثيقة ممصدر قانون التطبيق الوطني		ن تـشريع وطـي يحظـر علـي اص الاعتبــارين أو الكيانــات في أحد الأنشطة التالية؟ وهـل اقبة المنتهكين؟	الأشّــخ الانخر اط
	يى الوليد المسادة الرام مسن Jo 6 (4) - 1	-	 ١ – القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة ٢ ٢ – القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر 		صنعها/إنتاجها	
الصفحة ٣ من التقدي	القانه ن المتعلق بالحرائم الاقتصادية: ٦		القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة ٢ ١ - القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية	V	حيازتما امتلاكها	
			 ٢ – القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر 			
	۱ – (4) 6 المادة ۱ (۱) مسن القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية: ۲ سنوات سجنا؛ ۸ سنوات بثبوت النية الإرهابية	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية القانون المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المادة ٢	×	تكديسها/تخزينها	٤

	ذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	الإنفاه	القانوين الوطني	الإطار	ن تـشريع وطييٰ يحظـر علـي	ھـل مـر
الملاحظات	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كمان الجواب نعم، يرحى الإشمارة إلى الوثيقة ممصدر قانون التطبيق الوطني		اص الاعتبـــارين أو الكيّانـــات في أحد الأنشطة التالية؟ وهـل اقبة المنتهكين؟	الأشـــخا الانخر اط
	ا – (4) أ Jo المادة ١ (١) من القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية ٦ الناء التعلق بالجرائم الاقتصادية الناء التعلق المادة التعلق المادة التعلق		القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة ٢	×	تطويرها	٥
			القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	نقلها	٦
الصفحة ٣ من التقرير			۱ - القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة ٢	×	تحويلها	٧
			 ٢ – القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر 			
			القانون الجنائي، المواد ۱۷۲، ۱۷۳، ۱۷۳ (أ)، ۱۷۳ (ب)، ۲۸۷، و ۲۸۹	×	استخدامها	٨
			التواطؤ المادة ٤٨ من القانون الجنائي	×	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	٩
1 0.0 - 4 - 4 - 0.0 1	التواطؤ، التبعية، وتقديم الدعم المادي: ٣/٢ من العقوبة القصوى لإكمال الجريمة؛ المشاركة في منظمة		المشاركة، التبعية وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون الجنائي؛ المشاركة في منظمة إجرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	×	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	١.
	إجرامية ٦−٨ سنوات		المـشاركة، التبعيـة وتقـديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون الجنائي؛ المشاركة في منظمة إحرامية (المادتان ١٤٠	×	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	11

,	
7	
٦	
4	1
:	•
ļ	
2	
(0)/1	
9	
=	Ξ
7	į
2	į
7,000	
<u>`</u>	
Ξ	į
,	j
ζ	
٧ ک	1
7	7
٠	٠.

	: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	الإنفاذ	القانوين الوطني	الإطار	هـل مـن تـشريع وطـني يحظـر علـي
الملاحظات	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كمان الجواب نعم، يرحى الإشــارة إلى الوثيقــة مــصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	الأشـخاص الاعتبـارين أو الكيانــات الانخراط في أحد الأنشطة التالية؟ وهـل
	 ٤ إلى ٨ ســنوات ســجنا حــسب الظروف والنية 		القــانون المتعلــق بالأســلحة والذخائر المادة ٢ (١) الفقرة الفرعية ٦	×	لقيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
الصفحة ٤ من التقرير			جميع الحرائم المشار إليها أعلاه تنطبق حصرا على الجهات من غير الدول		تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
	انتهاكات الأحكام التي يرتكبها مواطنون هولنديون يعيشون حارج هولندا تخضع للقانون الجنائي الهولندي	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية القانون المؤرخ ٨ حزيران/ يونيه ١٨ ١٩٩٥، المادة ١٤		١٤ أنشطة أخرى

الدولة: هولندا تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	الإنف	الإطار القانوني الوطني			
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقــة مــصدر قــانون التطبيــق الوطني		شريع وطيي يحظر على الأشخاص أو إنخراط في أحد الأنشطة التاليـة؟ وهـل تالمنتهكين؟	الكيانات الا
	۱-قانون الطاقة النووية، المادة ٧٩: الأغراض الإرهابية تعد حريمة جنائية		۱ - قانون الطاقة النووية، المادتان ١٥ و ٢٩: شــرط الحــصول علـــي		صنعها/إنتاجها حيازتما	
الصفحة ٣ من التقرير	 ٢-القانون الجنائي، المادة ١٦١: حظر تعريض البشر والحيوانات والنباتات لإشعاعات مؤينة، وما إلى ذلك 	×	ترخيص ٢ – القــــانون المتعلـــق بالأســــلحة والذخائر	×	امتلاكها	٣
	 (أ) القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية: ٦ سنوات سجنا، ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية 	×	۱-قانون الطاقة النووية، المادتان ۱۵ و ۲۹: شرط الحصول على ترخيص ۲-القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر	×	تكديسها/تخزينها	٤
	١-قانون الطاقة النووية، المادة ٧٩:		١ - قانون الطاقة النووية، المادتان ١٥		تطويرها	0
	الأغراض الإرهابية تعد جريمة		و ۲۹: شرط الحسول على		نقلها	٦
الصفحة ٣ من التقرير	 ٢-القانون الجنائي، المادة ١٦١: حظر تعريض البشر والحيوانات والنباتات لإشعاعات مؤينة، وما إلى ذلك 	×	ترخيص ٢-القـــانون المتعلــق بالأســـلحة والذخائر	×	تحويلها	٧

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	الإنف	الإطار القانوني الوطني			
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقــة مــصدر قــانون التطبيــق الوطني	نعم	شريع وطني يحظر على الأشخاص أو لانخراط في أحد الأنشطة التالية؟ وهل ة المنتهكين؟	الكيانات الا
			قانون الطاقة النووية، ١٥، ٢٩، ٢٩ شرط الحصول على ترخيص. القانون الجنائي، المادة ١٦١: حظر تعريض البشر والحيوانات والنباتات لإشعاعات مؤينة. وما إلى ذلك	×	استخدامها	٨
			التواطؤ المادة ٤٨ من القانون الجنائي	×	الضلوع كــشريك في الأنــشطة المذكورة أعلاه	٩
الصفحة ٤ من التقرير	التواطؤ، التبعية، وتقديم الدعم المادي: ٣/٢ من العقوبة القصوى لإكمال الجريمة؛ المشاركة في	×	المشاركة، التبعية وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون المناركة في منظمة إحرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	×	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	١.
مار که فی	منظمـة إجرامية ٦-٨ سنوات.		المشاركة، التبعية، وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون المناركة في منظمة إجرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	×	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	11
	٤ إلى ٨ سـنوات سـجنا حـسبالظروف والنية	×	القانــون المتعلق بالأسلحة والذخائر المادة ٢ (١) الفقرة الفرعية ٦	×	القيام بالأنـشطة المـذكورة أعـلاه المتصلة بوسائل الإيصال	17
الصفحة ٤ من التقرير			جميع الجرائم المشار إليها أعلاه تنطبق حصرا على الجهات من غير الدول	×	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	١٣
					أنشطة أحرى	١٤

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: هولندا تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية:الجنائية وغيرها	الإنف	الإطار القانوين الوطني		لمبــق أي مــن التــدابير أو الإجــراءات أو	هــــــ هـــــــــــــــــــــــــــــ
			إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة		هات التاليــة لحـصر الأســلحة البيولوجيــة	-
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة		إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق		مل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي	-
	إلى الوثيقة المصدر	نعم	الوطني	نعم	خر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	شکل آ
					تدابير حصر إنتاجها	١
					تدابير حصر الاستعمال	۲
					تدابير حصر التخزين	٣
					تدابير حصر النقل	٤
					تدابير أحرى للحصر	٥
					تدابير لتأمين الإنتاج	٦
الصفحة ١٠ من تقرير			2000/54/EC	V	تدابير لتأمين الاستعمال	٧
الاتحاد الأوروبي			التو حيه 2000/54/EC	×	تدابير لتأمين التخزين	٨
الصفحة ٥ من التقرير	الخطة الأمنية للنقل	×			تدابير لتأمين النقل	٩
					تدابير أخرى للتأمين	١.
الصفحة ٥ من التقرير			يفرض القانون توفير الحماية المادية للسلع الخطرة بما فيها العوامل	×	الأنظمــة المتعلقــة بالحمايــة الماديــة للمنشآت/المواد/عمليات النقل	11
الصفحة ١٠ من تقرير			البيولوجية التوجيه 2000/54/EC	×	مـــنح التـــراخيص/تـــسجيل	1.7
الاتحاد الأوروبي			2000/34/10	^	المرافق/الأشخاص اللذين يتعاملون في المواد البيولوجية	1 1

2)/47/Add.1	
S/AC.44/2004/(02)/47/Ad	

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية:الجنائية وغيرها	الإنف	الإطار القانوين الوطني		طبــق أي مــن التــدابير أو الإجــراءات أو	هـــل يـــ
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشـارة إلى الوثيقة المصدر		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقـة مـصدر قـانون التطبيــق الوطني		هات التاليــة لحــصر الأســلحة البيولوجيــة مل بهـا من مواد أو تأمينها أو حمايتـها بـأي خـر؟ وهـل يمكن معاقبة المنتهكين؟	التــشريـ وما يتص
					التحقق من موثوقية الموظفين	١٣
					تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	١٤
					القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية	10
الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي			التو حيه 89/391/EC	×	التـشريعات/الأنظمـة الأخـرى المتـصلة بسلامة وتأمين المواد البيولوجية	١٦
					إجراءات أخرى	١٧

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار – حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بما من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: هولندا تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	ناذ: العقوبات المدنية:الجنائية وغيرها	الإنه	الإطار القانوين الوطني		لبــق أي مــن التــدابير أو الإجــراءات أو	ھـــل يـــ
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق		ات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما هما من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي	
	إلى الوثيقة المصدر	نعم	الوطني	نعم	خر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
			القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة		تدابير حصر إنتاجها	١
الصفحة ٤ من التقرير	المــادة ١ (١) مــن القــانون المتعلــق بالجرائم الاقتصادية	×	الكيميائية، ومعنه المرسوم (المطبق)	×	تدابير حصر الاستعمال	۲
			لاتفاقية الأسلحة الكيميائية		تدابير حصر التخزين	٣
					تدابير حصر النقل	٤
					تدابير أخرى للحصر	٥
					تدابير لتأمين الإنتاج	٦
الصفحة ١٠ من تقرير					تدابير لتأمين الاستعمال	٧
الاتحــــاد الأوروبي، التوجيه 98/24EC ليس			التوجيه 98/24/EC		تدابير لتأمين التخزين	٨
إطارا قانونيا وطنيا						
الصفحة ٥ من التقرير	الخطة الأمنية للنقل	×			تدابير لتأمين النقل	٩
					تدابير أخرى للتأمين	١.
الصفحة ٥ من التقرير			يفرض القانون توفير الحماية المادية للسلع الخطرة بما فيها العوامل الكيميائية		الأنظمـــة المتعلقــة بالحمايــة الماديــة للمنشآت/المواد/عمليات النقل	11
					منح التراخيص للمنشآت/ الكيانات الكيميائية/استعمال المواد الكيميائية	

الملاحظات	غاذ: العقوبات المدنية: الجنائية وغيرها	الإن	الإطار القانوين الوطني		لبق أي من التدابير أو الإجراءات أو	ھـــل يـــ
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقـة مــصدر قــانون التطبيــق الوطني		ات التآلية لحصر الأسلحة البيولوجية وماً هما من مواد أو تأمينها أو حمايتها بـأي خر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	التشريعا يتـصل بـ
					التحقق من موثوقية الموظفين	١٣
					تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	
			القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، بالاقتران باتفاقية الأسلحة الكيميائية		االهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	0
الصفحة ٤ من التقرير	القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية	×	المرسوم (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية		تقديم تقرير عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة	
					حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها أو توفير الحماية المادية لها	
الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي			التو حيه 89/391/EC	×	تــشريعات/لــوائح أخــرى تحكــم المــواد الكيميائية	١٨
					تشريعات أخرى	19

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار – حصر الأسلحة النووية وما يتصل بما من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: هولندا تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	فاذ: العقوبات المدنية:الجنائية وغيرها	الإن	الإطار القانوين الوطني		طبـق أي مـن التـدابير أو الإجـراءات أو	هــل يــه
	إذا كـان الجـواب نعـم، يرجـى الإشـارة إلى الوثيقة المصدر		إذا كــان الجــواب نعــم، يرجــى الإشـارة إلى الوثيقـة مـصدر قـانون التطبيق الوطني		بعات التاليـة لحـصر الأسـلحة البيولوجيـة ـصل بهـا مـن مـواد أو تأمينـها أو حمايتـها كل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	و مـا يَـــــ
الصفحة ٤ مسن التقرير، والصفحتان ٧ و ٨ مسن تقرير الاتحساد الأوروبي ١١٢ السست الطارا تشريعيا وطنيا			 السافة النووية، المواد (١٣ مع المرسوم المتعلق (بتسمجيل) المسواد الانشطارية والخامات معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية المجارية المحارية المحارية	×	تدابير حصر الاستعمال	7 7
الصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي			التوجيه 92/3 للجماعة الأوروبية بشأن الطاقة الذرية	×	تدابير حصر النقل	٤
					تدابير أخرى للحصر	٥
					تدابير لتأمين الإنتاج	٦
					تدابير لتأمين الاستعمال	٧
					تدابير لتأمين التخزين	٨

الملاحظات	نفاذ: العقوبات المدنية:الجنائية وغيرها	الإن	الإطار القانوني الوطني		لبق أي من التدابير أو الإجراءات أو	هــل يط
	إذا كـان الجـواب نعـم، يرجـى الإشـارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كـــان الجـــواب نعـــم، يرجـــى الإشــارة إلى الوثيقــة مــصدر قــانون التطبيق الوطني		عات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية صل بما من مواد أو تأمينها أو حمايتها كل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	وما يت
الصفحة ٥ مسن التقرير، والصفحة ١٢ مسن مسن تقريسر الاتحساد الأوروبي	الخطة الأمنية للنقل	×	المرسوم المتعلق (بنقل) المواد الانـشطارية والخامـات والمـواد المشعة، المادة ٤ (١)	×	تدابير لتأمين النقل	٩
					تدابير أحرى للتأمين	١.
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير			المرسوم المتعلق (بتسجيل) المنشآت النوويسة والمسواد الانسشطارية والخامات، المادة ٣٦-٢ بالاقتران مسع المبادئ التوجيهيسة لأمسن المنشآت النووية لعام ١٩٩٣		الأنظمــة المتعلقــة بالحمايــة الماديــة للمنشآت/المواد/عمليات النقل	11
الصفحة ٤ من التقرير			قانون الطاقة النووية، المواد ١٣، ١٤ و ٢٨ مسع المرسسوم المتعلسق (بتسسجيل) المسواد الانسشطارية والخامات	×	منح التراخيص للمنشآت/الكيانات النووية/استعمال المواد النووية	١٢
					التحقق من موثوقية الموظفين	١٣
					تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	١٤
					هيئة التنظيم الوطنية	١٥
الصفحة ٨ من التقرير			۱ – إبرام اتفاق الضمانات ۲ – إبــــرام البروتوكــــول الاختياري	×	اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٦

الملاحظات	نفاذ: العقوبات المدنية:الجنائية وغيرها	الإر	الإطار القانوين الوطني		طبـق أي مـن التـدابير أو الإجـراءات أو	هــل يـــ
	إذا كان الجواب نعم، يرحى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كـــان الجـــواب نعـــم، يرجـــى الإشــارة إلى الوثيقــة مــصدر قــانون التطبيق الوطني		بعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية نصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها كل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	و ما يت
			التعبير عن تأييد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	1 X	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة	١٧
			المشاركة في برنامج قاعدة البيانات	×	قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأحرى	١٨
					اتفاقات أحرى تتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٩
					تشريعات/لوائح وطنية إضافية تتعلق بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	۲.
					تشريعات أخرى	۲۱

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – وضع ضوابط تتعلق بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بما من مواد

الدولة: هولندا تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

	العقو بات المدنية/الجنائية و تدابير التنفيذ و ما إلى ذلك	الإنفاذ: ١	الإطار القانوين الوطني		ئم من التشريعات أو الإجراءات أو و الوكالات التاليــة لــضبط المعــابر للأسلحة البيولوجيـة و مـا يتـصل بمــا	التـــدابير أر
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	تصدير ها/استيرادها وتحويلها بطرق هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	من مُواد و
التقرير والصفحة ١٢ من تقريسر الاتحساد	فحص/تفتيش السلع والوثائق والحسابات والسجلات ووسائل النقل والأمتعة وما إلى ذلك. رصد الحاويات فيما يخص المواد المشعة وفحص الحاويات بالأشعة السينية في ميناء روتردام	×	 اللائح اللائح المادرة عن مجلس الاتحاد الأوربي الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوربية اللائح اللائح اللائح اللائح عن مجلس الاتحاد الأوروبية (الأحكام التنفيذية لقانون الجمارك للجماعة الأوربية) 	×	الضوابط الحدودية	١
الصفحة ٥ من التقرير	ستسمح التجهيزات التقنية لميناء روتردام في آخر المطاف برصد ٩٠ في المائة من جميع الحاويات، كما أن هناك جهازين متطورين للمسح بالأشعة السينية متوفرين	×			الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	۲
الصفحة ٦ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها	×	المرسوم بـشأن المـشاركة الماليـة فيمـا يتعلق بالـسلع الاستراتيجية: المعـدات العسكرية	×	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	٣

	عقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك	الإنفاذ: ال	الإطار القانوين الوطني		ائم من التشريعات أو الإجراءات أو أو الوكالات التاليـة لـضبط المعـابر للأسلحة البيولوجيـة و ما يتصل بمـا	التــدابير أ
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	مين مُواد ر
	المواد من ١٧ إلى ٢٧ من قانون الجسرائم الاقتصادية، والقانون الإداري العام فيما يتصل بأحكام الإشراف	×	دائرة الاستخبارات والتحقيقات المالية - دائرة الرقابة الاقتصادية (التصدير) والجمارك. استنادا إلى المادة ١٩ من قانون الاستيراد والتصدير.	×	وكالات وسلطات الإنفاذ	٤
الصفحة ٦ من التقرير	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات على النحو المبين في قانون العقوبات الاقتصادية (السحن لمدة ٦ سنوات وغرامة قدرها ٢٠٠٠ و ١ يورو)	×	۱ – مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على الاستيراد والتصدير وعبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام ٢ – اللائحة رقم على الصادرات المزدوجة الاستعمال: تنطبق على المواد المزدوجة الاستعمال تنطبق على المواد المزدوجة الاستعمال	×	التـشريعات القائمـة للرقابـة علـى الصادرات	٥
الـــصفحة ١٤ مـــن تقرير الاتحاد الأوروبي	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير). Strafmaat: قالون الجسرائم الاقتصادية	×	اللائحـــة رقـــم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بخـصوص الرقابـة علـى الـصادرات المزدوجة الاستعمال		الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	٦

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان نعم الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	ائم من التشريعات أو الإحراءات أو و الوكالات التاليـة لـضبط المعـابر للأسلحة البيولوجيـة و ما يتـصل بمـا تصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	التـــدُّابير أر الحدو ديــة من مو اد و
		 ا - مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على الاستيراد والتصدير وعبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام اللائحة رقيم على الصادرات المزدوجة الاستخدام: تنطبق على الصادرات المزدوجة الاستخدام: الاستخدام الاستخدام المشاركة المالية فيما يتعلق بالسلع الاستراتيجية: المعدات العسكرية 	X	إصدار التراخيص الفردية	٧
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحـــاد الأوروبي. ولحــيس اللائحــة ولــيس اللائحــة الصادرة عـن مجلس الاتحاد الأوروبي		اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن محلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببلجيكا ولكسمبرغ. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير) ليس نافذا، بسبب ترتيبات الجمارك الخاصة بموجب معاهدة بنيلوكس	×	إصدار التراخيص العامة الاستثناءات من الترخيص	۹
		Centrale Dienst In- en Uitvoer / الوكالة المركزية للرقابة على الواردات والصادرات	×	إصــــــدار تـــــراخيص لصادرات/تأشيرات معينة الهيئة الوطنية المعنية بالتراخيص	١.

	مقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك	الإنفاذ: الع	الإطار القانوني الوطني		ئم من التشريعات أو الإجراءات أو و الوكالات التاليـة لـضبط المعـابر للأسلحة البيولوجيـة و ما يتـصل بمـا	التـــدابير أر
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	ترسدیر ها/استیر ادها و تحویلها بطرق هل یمکن معاقبة المنتهکین؟	من مُواد و
الـــصفحة ١٥ مـــن تقرير الاتحاد الأوروبي			تتـشاور الـدول الأعـضاء في الاتحـاد الأوروبي فيما بينها	×	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	١٢
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحــــاد الأوروبي. ولـــيس اللائحـــة ولـــيس اللائحـــة الــــة الـــــادرة عــن مجلـس الاتحاد الأوروبي			اللائحة ۲۰۰۰/۱۳۳٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي، المرفقان ١ و ٤. ولدى هولندا كذلك قائمتها الخاصة في مجال السلع العسكرية.	×	قوائم المراقبة	١٣
الـــصفحة ١٤ مـــن تقرير الاتحاد الأوروبي					استكمال القوائم	١٤
الــــصفحة ٦ مــــن التقرير.	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ بح يصورو. مرسوم السلع الاستراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السسلع الاسستراتيجية (الاستيراد والتصدير): التكنولوجيا العسكرية	×	إدراج التكنولوجيات	10

	قوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك	الإنفاذ: الع	الإطار القانوني الوطني		ئم من التشريعات أو الإجراءات أو الوكالات التاليـة لـضبط المعـابر للأسلحة البيولوجية و ما يتصل بمـا	التـــدابير أو
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	الرسمنعت البيونو جمية و من ينطش بما تصدير ها/استيرادها وتحويلها بطرق نل يمكن معاقبة المنتهكين؟	من مُواد و
الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الحرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ لاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السسلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الأوربي. الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوربي.	×	إدراج وسائل الإيصال	17
	في حال التزوير بخصوص المستعمل النهائي: المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السحن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها يورو	×	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السسلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوربي.	×	إحراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	١٧
الـــصفحة ١٥ مـــن تقرير الاتحاد الأوروبي	- - t - - t	×	الترخيص للمواد غير المدرجة في القوائم. المادة ٢ أ (٦) من قانون الاستيراد والتصدير	×	قاعدة شاملة	١٨

	قوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك	الإنفاذ: الع	الإطار القانوني الوطني		هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو لدابير أو الوكالات التاليــة لــضبط المعــابر لموديـة للأسلحة البيولوجيـة و مــا يتـصـل بمــا
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرحى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	موردیه کارمنتخه البیوتو عمیته و مت پیشها بطرق مواد و تصدیر ها/استیرادها و تحویلها بطرق ری؟ و هل یمکن معاقبة المنتهکین؟
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير). اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي	×	١٩ عمليات النقل بصورة غير ملموسة
الصفحة ٦ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبسور المعدات العسسكرية والمواد والتكنولوجيا العسسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام . كما في ذلك فرض العقوبات	×	٢٠ الرقابة على المرور العابر
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبسور المعسدات العسسكرية والمواد التخدام . ما في ذلك فرض العقوبات	×	٢١ الرقابة على العابر الشحن

	هوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك	الإنفاذ: الع	الإطار القانوين الوطني		ئم من التشريعات أو الإجراءات أو الوكالات التاليـة لـضبط المعـابر للأسلحة البيولوجيـة و ما يتـصل بمـا	التـــدّابير أو
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	تُصدير ها/استيراُدها وتحويلها بطرق هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	من مُواد و
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبسور المعسدات العسسكرية والمواد والتكنولوجيا العسسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام عما في ذلك فرض العقوبات	×	الرقابة على إعادة التصدير	77
الصفحة ٦ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها 200,000 يورو.	×	قانون العلاقات المالية الأجنبية لسنة 1998 شرط الترخيص للقيام المعاملات مالية تتصل بالنقل العابر لمواد الحرب وسمسرها	×	الرقابة على تقديم الأموال	74
					الرقابة على تقديم حدمات النقل	7 £
الصفحة ٦ من التقرير	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإحرامية وفرض عقوبات				الرقابة على الاستيراد	70
					إمكانيــة التطبيــق خـــارج نطــاق الولاية الوطنية	۲٦
الصفحة ٦ من التقرير			 ١ - ستوضع تـشريعات جمركيـة حديدة. ٢ - يجري حاليا إنشاء منطقة متاخمة للقيـام بعمليـات تفتـيش في مرحلـة مبكرة في السلسلة اللوجستية 	×	أمور أخرى	7 V

الدولة: هولندا تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير ذ وما إلى ذلك	-	الإطار القانوين الوطيي	T	القائم من التشريعات أو الإجراءات أو رأو الوكالات التالية ليضبط المعابر	التدابير
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرحى بيـان الوثيقة المصدر		إذا كـان الجـواب نعـم، يرجـى الإشـارة إلى الوثيقة المصدر		بة للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بهـا مـن تــصديرها/اســتيرادهـا وتحويلــهـا بطــرق وهـل يمكن معاقبة المنتهكين؟	مــواد و
التقريـر والـصفحة ١٢ مــن تقريــر الاتحــاد الأوروبي	10 22 2 1	×	لائحــــة الاتحــــاد الأوروبي رقــــم ۲۰۰۰/۱۳۳٤ بخـصوص الرقابـة علـى الصادرات المزدوجة الاستعمال	×	الضوابط الحدودية الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	7
الصفحة ٦ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	المرسوم بـشأن المـشاركة الماليـة فيمـا يتعلـق بالـسلع الاسـتراتيجية: المعـدات العسكرية		مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	٣

الملاحظات	ند: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير وما إلى ذلك	-	الإطار القانوين الوطيي		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التاليـة لـضبط المعـابر
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كـان الجـواب نعـم، يرحـى الإشــارة إلى الوثيقة المصدر		الحدودية للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بها من مواد و تسصديرها/استيرادها وتحويلسها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	المواد من ١٧ إلى ٢٧ من قانون الجسرائم الاقتصادية، والقسانون الإداري العام فيما يتصل بأحكام الإشراف	×	دائسرة الاستخبارات والتحقيقات المالية - دائسرة الرقابة الاقتصادية (التصدير). والجمارك استنادا إلى المادة ١٩ من قانون الاستيراد والتصدير.	×	٤ وكالات/سلطات الإنفاذ
الصفحة ٦ من التقرير	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات على النحو المبين في قانون العقوبات الاقتصادية (السجن لمدة 7 سنوات وغرامة قدرها ٠٠٠ يورو)	×	 ١ - مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الاستيراد والتصدير): الاستيراد العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام ٢ - لائحة الاتحاد الأوروبي رقم الصادرات المزدوجة الاستخدام الصادرات المزدوجة الاستخدام على المواد المزدوجة الاستخدام 	×	التــشريعات القائمــة للرقابــة علــى الصادرات
	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير)، والعقوبة تكون على النحو المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية	×	اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بخصوص الرقابة على الصادرات	×	٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير د وما إلى ذلك	الإطار القانويي الوطيي		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	إذا كـان الجـواب نعـم، يرحى الإشـارة إلى الوثيقة المصدر		الحدودية للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بهـا من مـواد و تـصديرها/اســتيرادها وتحويلــها بطــرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
		 ١ - مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الاستيراد والتصدير): الاستيراد العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام ٢ - لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٣٤/ ٢٠٠٠ بخصوص الرقابة على الصادرات المزدوجة الاستخدام تنطبق على المواد المزدوجة الاستعمال ما المشاركة المالية فيما يتعلق بالسلع الاستراتيجية: المعدات العسكرية 	×	۷ إصدار التراخيص الفردية
		اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن		٨ إصدار التراخيص العامة
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي		محلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببلجيكا ولكسمبرغ. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير) ليس نافذا، بسبب ترتيبات الجمارك الخاصة بموجب معاهدة بنيلوكس	×	٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص
				۱۰ إصدار التراخيص المتعلقة بـصادرات/ تأشيرات معينة

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير وما إلى ذلك إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	التنفيذ	الإطار القانوين الوطني إذا كـان الجـواب نعـم، يرجى الإشـارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	القائم من التشريعات أو الإجراءات أو ر أو الوكالات التالية لـضبط المعابر له للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بها من تصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	التـــدابير الحدودير مــواد و
			/ Centrale Dienst In- en Uitvoer الوكالة المركزية للرقابة على الصادرات، استنادا إلى مرسوم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المادة	×	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	\ \ \
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي.			تتـشاور الـدول الأعـضاء في الاتحـاد الأوروبي فيما بينها	×	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	17
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي.			اللائحة ۲۰۰۰/۱۳۳۶ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي، المرفقان ١ و		قوائم الرقابة	١٣
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي.			 ٤. ولسدى هولنسدا كسذلك قائمتسها الخاصة في محال السلع العسكرية 	×	استكمال القوائم	١٤
الصفحة ٦ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): التكنولوجيا العسكرية	×	إدراج التكنولوجيات	10
الصفحتان ٦ و ٧ مس التقرير.	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.	×	إدراج وسائل الإيصال	17

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير . وما إلى ذلك	-	الإطار القانوين الوطيي		القائم من التشريعات أو الإحراءات أو بر أو الوكالات التالية لـضبط المعابر ية للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بها من	التدابي
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر		إذا كان الجواب نعم، يرحى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	و تــصدير ها/اســتيرادها وتحويلــها بطــر ق ۴ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	×	الرقابة على الشحن العابر	71
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	×	الرقابة على إعادة التصدير	* *
الصفحة ٦ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	قانون العلاقات المالية الأجنبية لسنة 1998: شرط الترخيص للقيام بمعاملات مالية تتصل بالنقل العابر لمواد الحرب وسمسرتها	×	الرقابة على تقديم الأموال	77
					الرقابة على تقديم خدمات النقل	7
الصفحة ٦ من التقرير	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إحراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإحرامية وفرض عقوبات		مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): على بعض المواد الكيمائية فقط الواردة من الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية من غير الدول	×	الرقابة على الاستيراد	70

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنيـة/الجنائيـة وتـدابير ند وما إلى ذلك	-			القائم من التشريعات أو الإحراءات أو ير أو الوكات أو التالية ليضبط المعابر التالية و ما يتصل بها من	التــداب
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		و تصدير هـ/اســتير ادها و تحويلــها بطــر ق	مواد
					إمكانية التطبيق خمارج نطاق الولاية الوطنية	77
ruli 👆 r · li			۱ - ستوضع تــشريعات جمركيــة حديدة.		تشريعات أخرى	
الصفحة ٦ من التقرير			 ٢ - يجري حاليا إنشاء منطقة متاخمة للقيام بعمليات تفتيش في مرحلة مبكرة في السلسلة اللوحستية 	^	سريعات احرى	١ ٧

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – وضع ضوابط تتعلق بالأسلحة النووية وما يتصل بما من مواد

الدولة: هولندا تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنيـة/الجنائيـة وتـدابير د وما إلى ذلك	-			ما هـو القـائم من التـشريعات أو الإجـراءات أو التــدابير أو الوكــالات التاليــة لــضبط المعــابر
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كـان الجـواب نعـم، يرجى الإشـارة إلى الوثيقة المصدر		الحدودية للأسلحة النووية و ما يتصل بها من مواد و تـصديرها/اسـتيرادها وتحويلـها بطـرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
التقرير والصفحة ١٢ مين تقريسر الاتحاد	فحص/تفتيش السلع والوثائق والحسابات والسجلات ووسائل النقل والأمتعة وما إلى ذلك. رصد الحاويات فيما يخص المواد المشعة وفحص الحاويات بالأشعة السينية في ميناء روتردام	×	 اللائحة ١٩٩٢/٢٩١٣ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي (قانون الجمارك للجماعة الأوروبية) اللائحة ١٩٩٣/٢٤٥٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي (الأحكام التنفيذية لقانون الجمارك للجماعة الأوروبية) 	×	١ الضوابط الحدودية
	ستسمح التجهيزات التقنية لميناء روتردام في آخر المطاف برصد ٩٠ في المائة من جميع الحاويات، كما أن هناك جهازين متطورين للمسح بالأشعة السينية متوفرين	×			٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
الصفحة ٦ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	المرسوم بـشأن المـشاركة الماليـة فيمـا يتعلـق بالـسلع الاسـتراتيجية: المعـدات العسكرية	×	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أحرى في بيع السلع والتكنولوجيا

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية /الجنائية وتدابير وما إلى ذلك إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	التنفيذ	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية و ما يتصل بها من مواد و تصدير ها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	المواد من ١٧ إلى ٢٧ من قانون الحرائم الاقتصادية، والقانون الإداري العام فيما يتصل بأحكام الإشراف	×	دائرة الاستخبارات والتحقيقات المالية - دائرة الرقابة الاقتصادية (التصدير). والجمارك استنادا إلى المادة ١٩ من قانون الاستيراد والتصدير.		٤ وكالات/سلطات الإنفاذ
الصفحة ٦ من التقرير	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إحراء عمليات المراقبة وفي التحقيق ولمقاضاة في حالة الأفعال الإحرامية وفرض عقوبات على النحو المبين في قانون العقوبات الاقتصادية (السحن لمدة 7 سنوات وغرامة قدرها ٠٠٠ يورو)	×	 ١ - مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على الاستيراد والتصدير وعبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والملواد المزدوجة الاستخدام ٢ - لائحة الاتحاد الأوروبي رقم الصادرات المزدوجة الاستخدام الصادرات المزدوجة الاستخدام منطبق على المواد المزدوجة الاستخدام منطبق على المواد المزدوجة الاستخدام 	×	التــشريعات القائمــة للرقابــة علــي الصادرات
	مرسوم السسلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير)، وتكون العقوبة على النحو المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية	×	اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ الخاصة بالرقابة على الصادرات المزدوجة الاستخدام		٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية /الجنائية وتدابير وما إلى ذلك إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان	-	الإطار القانوني الوطيي إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشــارة		القائم من التشريعات أو الإجراءات أو أو الوكالات التالية لـضبط المعابر لة للأسلحة النووية و ما يتصل كها من تـصديرها/اسـتيرادها وتحويلـها بطـرق	التــدابير الحدو دي
	الوثيقة المصدر	نعم		نعم		
			 ۱ – مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على الاستيراد والتصدير وعبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والملواد المزدوجة الاستخدام ٢ – اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ خصوص الرقابة على الصادرات المزدوجة الاستخدام المزدوجة الاستخدام ١ – المرسوم بشأن المشاركة المالية فيما يتعلق بالسلع الاستراتيجية: المعدات العسكرية 	×	إصدار التراخيص الفردية	٧
			اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن		إصدار التراخيص العامة	٨
لصفحة ١٤ من تقرير لاتحاد الأوروبي			مجلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببلجيكا ولكسمبرغ. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير) ليس نافذا، بسبب ترتيبات الجمارك الخاصة بموجب معاهدة بنيلوكس	×	الاستثناءات من إصدار التراخيص	٩
					إصدار التراخيص المتعلقة بـصادرات/ تأشيرات معينة	١.
			/ Centrale Dienst In- en Uitvoer الوكالة المركزية للرقابة على الصادرات	×	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	11

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية /الجنائية وتدابير وما إلى ذلك إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان	التنفيذ	الإطار القانوني الوطني إذا كـان الجـواب نعـم، يرحـى الإشـارة		القائم من التشريعات أو الإجراءات أو أو الوكالات التالية لمضبط المعابر ية للأسلحة النووية و ما يتصل كها من تصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق	التـــدآبير الحدوديـ مــواد و
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي.		نعم	إلى الوثيقة المصدر تتــشاور الــدول الأعــضاء في الاتحــاد الأوروبي فيما بينها	,	وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ الاستعراض المشترك بسين الوكسالات لإصدار التراخيص	اخری ؟ ۲۲
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي.			اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي، المرفقان ١	×	قوائم الرقابة	١٣
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي.			و ٤. ولــدى هولنــدا كــذلك قائمتــها الخاصة في محال السلع العسكرية		استكمال القوائم	١٤
الصفحة ٦ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ١٠٠ دورو. مرسوم السلع الاستراد والتصدين: المحتقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإحرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): التكنولوجيا العسكرية	×	إدراج التكنولوجيات	10
الصفحتان ٦ و ٧ مـن التقرير.	المادة ١ (١) من قانون الحرائم الاقتصادية. العقوبات: السحن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ يروو. مرسوم السلع الاستراد والتصدين: المحق في إحراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإحرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.	×	إدراج وسائل الإيصال	١٦

الملاحظات	ند: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير وما إلى ذلك	-	الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التـدابير أو الوكالات التاليــة لــضبط المعــابر
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيـان الوثيقة المصدر		إذا كـان الجـواب نعـم، يرحـى الإشـارة إلى الوثيقة المصدر		الحدودية للأسلحة النووية و ما يتصل بها من مواد و تبصديرها/استيرادها وتحويلمها بطرق أخرى؛ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	في حال التزوير بخصوص المستعمل النهائي: المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ يورو	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.		إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعملين ١٧ النهائيين
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي.	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	الترخيص للمواد غير المدرجة في القوائم. المادة ٢ أ (٦) من قانون الاستيراد والتصدير	×	۱۸ قاعدة شاملة
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير). اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن محلس الاتحاد الأوروبي	×	١٩ عمليات النقل بصورة غير ملموسة

,	
7	
7	
<	1
Ē	
Š	1
(0)/1	`
3	
₹	ì
9	į
7200	
ì	
Ξ	į
,	
ζ	1
≾	1
2	ì

الملاحظات	اذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير وما إلى ذلك إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	التنفيذ	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرحى الإشـارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو دابير أو الوكالات التالية لـضبط المعابر ودية للأسلحة النووية و ما يتصل هما من اد و تـصديرها/اسـتيرادها وتحويلـها بطـرق ى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	التـــا الحـدر مـــوا
					الرقابة على تقديم حدمات النقل	۲ ٤
الصفحة ٦ من التقرير	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إحراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإحرامية وفرض عقوبات		مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): على بعض المواد الكيمائية فقط الواردة من الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية من غير الدول		الرقابة على الاستيراد	70
					إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	۲٦
الصفحة ٦ من التقرير			 ١ - ستوضع تــشريعات جمركيــة حديدة. ٢ - يجري حاليا إنشاء منطقة متاخمة للقيام بعمليات تفتيش في مرحلة مبكرة في السلسلة اللوحستية 	×	تشريعات أخرى	**

الفقرة ٦ و ٧ و ٨ (د) من منطوق القرار - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: هولندا تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات		نعم	هـل يمكـن تقـديم معلومـات بــشأن المسائل التالية؟	
الصفحة ٧ من التقرير	قوائم وطنية للرقابة استنادا إلى نظم لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية وفريق أستراليا واتفاق واسينار ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف		قوائم الرقابة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	\
			قوائم الرقابة – قوائم أخرى	۲
الصفحة ۷ من التقرير	هولندا مستعدة لتقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بأحكام القسرار؛ وينبغي توجيه طلبات المساعدة إلى رئيس شعبة الشؤون النووية وعدم الانتشار التابعة لإدارة سياسات الأمن في وزارة الخارجية في هولندا		المساعدة المعروضة	٣
			المساعدة المطلوبة	٤
الصفحة ٧ من التقرير والصفحة ٦ من تقرير الاتحاد الأوروبي	موَّلت هولندا وشاركت في حلقات دراسية لتشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقيــة الأســلحة الكيميائيــة؟ ويساهم الاتحاد الأوروبي في الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية		المساعدة القائمة (الثنائية وبين عدد محدود يزيد على طرفين والمتعددة الأطراف)	٥

_
\simeq
<<
_
-
4
<u> </u>
<u>0</u> 1
0
\simeq
4
0
0
/200
\geq
4
4
\sim
_₹;
rìo
91

ملاحظات		نعم	هـل يمكـن تقـديم معلومـات بـشأن المسائل التالية؟	
الصفحتان ۹ و ۱۰ من التقرير والصفحة ۱۵ من تقرير الاتحاد الأوروبي	ث؛ وتثقيف الصناعات لمراعاه بات الرقابة على الصادرات ة الأسلحة الكيميائية؛ وكذلك	جامع للبحد التزام واتفاقي اللقاء	تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	7
الــــصفحتان ۹ و ۱۰ من التقرير		معلوما الشبك	تقديم المعلومات إلى الجمهور	٧